

قرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٢/ ٢٣

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بنادي الرياضات البحرية بالغردقة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المراقبة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الرياضات البحرية بالغردقة .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١١/٨ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٠ .



قـرـر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الرياضات البحرية بالغردقة - ومقره الرئيسي / شارع الفريق يوسف عفيفي - نادي الرياضات البحرية - الغردقة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية واجتماعية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا التأمينية :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المنضمة للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات التالية :-

١- الاشتراك الشهري لكل عضو كنسبة من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وفقاً للمجموعة العمرية ويزيد مع السن طبقاً للجدول التالي :

الفئة العمرية	الاشتراك الشهري (نسبة من أجر الاشتراك)
من ٢٠ سنة إلى ٣٠ سنة	٢%
من ٣١ سنة إلى ٤٠ سنة	٣%
من ٤١ سنة إلى ٥٠ سنة	٤%
من ٥١ سنة إلى ٥٩ سنة	٥%

٢- تبرعات أعضاء النادي (سبعة آلاف عضو) بواقع خمسة جنيهات سنوياً بحد أدنى لهذا البند ثلاثون ألف جنيه سنوياً .

٣- دعم من ميزانية النادي بواقع عشرة آلاف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

٤- دفعة تأسيسية قدرها خمسة وتسعون ألف جنيه في ٢٠١٥/١/١ .



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

٥- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسوم الانضمام التالية حسب السن عند الانضمام :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالشهور)
٢٠	٥,٩٣
٢١	٦,٠٥
٢٢	٦,١٦
٢٣	٦,٢٧
٢٤	٦,٣٦
٢٥	٦,٤٤
٢٦	٦,٥١
٢٧	٦,٥٧
٢٨	٦,٦٢
٢٩	٦,٦٤
٣٠	٦,٦٦
٣١	٦,٦٥
٣٢	٦,٧٥
٣٣	٦,٨٢
٣٤	٦,٨٨
٣٥	٦,٩٢
٣٦	٦,٩٥
٣٧	٦,٩٤
٣٨	٦,٩٢
٣٩	٦,٨٧
٤٠	٦,٧٩
٤١	٦,٦٩
٤٢	٦,٦٧
٤٣	٦,٦٢
٤٤	٦,٥٤



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥١٧ - ٣ -

تليفون: ٢٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة

رقم بريدي : ١١١١١

تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٦,٤٣	٤٥
٦,٢٩	٤٦
٦,١١	٤٧
٥,٨٩	٤٨
٥,٦٢	٤٩
٥,٣٢	٥٠
٤,٩٦	٥١
٤,٦٧	٥٢
٤,٣٣	٥٣
٣,٩٣	٥٤
٣,٤٧	٥٥
٢,٩٤	٥٦
٢,٣٤	٥٧
١,٦٥	٥٨
٠,٨٨	٥٩

* يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة خامسة : (المزايا) :-

أولاً : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أ (في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-



٤٦٠٧٦

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق .
* بالنسبة للأعضاء المؤسسين يؤدي الصندوق ميزة إضافية بواقع خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .

٢ - العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستديم أيهما أفضل .
ب (في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر : -
١) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه .

٢) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :
تحتسب للعضو مستحقته وفقاً للميزة الواردة بالبند (١/أ) عالياً بافتراض بلوغ العضو سن الستين ثم تصرف حسب السن عند انتهاء الخدمة وفقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	٩%
٣١	١٠%
٣٢	١١%
٣٣	١٢%
٣٤	١٣%
٣٥	١٤%
٣٦	١٥%
٣٧	١٧%
٣٨	١٨%
٣٩	١٩%



٤٦٠٧٦

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي : ١٢٥١٧
تليفون : ٢٥٧٣٧١٤٢ - فاكس : ٢٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس : ٢٥٢٧٠٠٤١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣١
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٦
٤٨	%٣٩
٤٩	%٤٢
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٣
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٥
٥٩	%٩٢

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

(ج) المزايا الاجتماعية :-

- ١) خمسمائة جنيه في حالة زواج العضو أو العضوة لأول مرة .
- ٢) ألف جنيه في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو أو العضوة .
- ٣) ألف جنيه في حالة الحج أو العمرة .



٤) مائتي وخمسون جنيه للعضو الذي يرزق بمولود لمرة واحدة طوال فترة عضويته .

٥) مائتي وخمسون جنيه في حالة إجراء عملية جراحية للعضو أو العضوة كحد أدنى وألف جنيه كحد أقصى .

٦) ٧٥% من قيمة الدواء في حالة مرض العضو ويحد أقصى مائة جنيه سنوياً .

٧) ألف وخمسمائة جنيه كمصاريف جنازة في حالة وفاة العضو أو العضوة .

* على أن يكون الحد الأقصى للمزايا الاجتماعية لكافة الأعضاء سبعة آلاف جنيه سنوياً .

ثانياً :- إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لسرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً . وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .



٤٦٠٧٦

١٢٥١٧

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠/ب) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦